(٢) أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابى حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أية سلطة عامة أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

مادة ٢ — تعدل المادة ٩٣ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى:

من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به.

ويقضى بالعقوبات نفسها فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة غير أنه يجوز أن يحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين دون أن تكون أدنى من ستة شهور .

ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٧ (٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — أحمد محمد خشبه

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

مذكرة ايضاحية لمجلس الوزراء

عن مشروع القانون الخاص بالاتجار بالنفوذ

عرضت منذ أنشئ النظام البرلمانى فى مصر أحوال لم تكن معهودة من قبل كان بعض أعضاء البرلمان فيها يتجرون بنفوذهم لقضاء مصالح خاصة فيتقاضون أجرا عن بعض ماهو منوط بهم من أعمال النيابة أو عن السعى لتحقيق منافع خارجا عن دائرة تلك الأعمال أو يتقاضون فيما هو من شؤون مهنتهم أجرا يزيد على الأجر المألوف لقاء النفوذ المستمد من النيابة . وقد كفل قانون العقوبات بأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى عقاب عضو البرلمان الذى يقبل وعدا أو يأخذ هدية أو عطية أو يستفيد أى فائدة من أداء أعمال نيابية أو من الامتناع عنها . فان المادة ٩٠ التى تسوى بالموظفين فى باب الرشوة كل انسان مكلف بخدمة عمومية تشملهم قطعا . ولكنه لم ينص على عقاب من يتجر بنفوذه للحصول على أشياء ليست داخلة فى دائرة أعماله . على أن العقاب على هذه الأعمال من شأنه أن يصون الحياة النيابية من العبث ويحول دون مظالم ومفاسد تهدد الحياة العامة بالاضطراب .

لذلك رأت وزارة الحقانية أسوة بما جرى فى فرنسا فى سنة ١٨٨٩ أن تزيد على باب الرشوة حكما جديدا يدخل فى حكم الرشوة قبول الوعد بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية من ذوى الصفات النيابية للوصول الى غايات لا تقع فى دائرة أعمال النيابة فوضعت المادة ٩٢ مكررة لهذا الغرض . ويترتب على هذه التسوية فى الحكم أن الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ تكون منطبقة كلما وقع عمل من هذا النوع ويترتب على ذلك أيضا أن العقاب المنصوص عليه فى المادة ٩٣ يقضى به فى هذه الجريمة الجديدة غير أنه رؤى أن ظروف هذه الجريمة تبرر أن يجعل الحد الأدنى للسجن الذى يقضى به عقابا لها أقل من الحد المقرر عموما للسجن وهو ثلاث سنين وان كان لا يجوز بأى حال أن تنزل الى مادون ستة أشهر. لذلك أضيفت فقرة ثانية بهذا المعنى للمادة ٩٣

وقد اتخذت المادة ٩٢ مكررة إليان من تقع منهم الجريمة صيغة عامة لاتقتصر على أعضاء البرلمان منتخبين أو معينين بل تشملهم وتشمل من سواهم ممن لهم صفة النيابة العامة أيا كانت كأعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو غير ذلك من المجالس أو اللجان التى تكون العضوية فيها مظهرا لمعنى النيابة .

وبناء على هذه الأسباب تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع القانون المرفق بهذا على مجلس الوزراء حتى اذا وافق تفضل بعرضه للسدة الملكية للتصديق عليه .

٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩ — وزير الحقانية

أحمد محمد خشبه

مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف سنة ١٩٢٨ المالية (أوقاف الحرمين الشريفين) اعتماد اضافى بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه اعانة لعمارة المسجد الأقصى ويؤخذ هذا المبلغ من متوفر أوقاف الحرمين الشريفين لغاية سنة ١٩٢٧ المالية .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٤٧ (٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف — جعفر ولى

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود